

المادة الرابعة : تُصرف البدلات المالية من السلفة المعطاة إلى مجلس الجنوب بموجب المرسوم رقم  
١٤٢٧٤ تاريخ ٢٠٢٤/١١/١٤.

المادة الخامسة: حرر هذا العقد على نسختين بيد كل من الفريقين نسخة منهما للعمل بموجبها.

بيروت في : ٢٠٢٥ / ٧ / ٢١

الفريق الأول

الفريق الثاني

رئيس مجلس إدارة مجلس الجنوب بالتكليف

المهندس

هاشم حيدر

زهراء إبراهيم بلاغي

